



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

| <p>الإدارة والتحرير<br/>الامانة العامة للحكومة<br/>الطبع والاشتراك<br/>المطبعة الرسمية</p>                                                                                                                                                                                           | <p>الجزائر<br/>تونس<br/>المغرب<br/>ليبيا<br/>موريطانيا</p>                      | <p>بلدان خارج دول<br/>المغرب العربي</p>       | <p>الاشتراك<br/>سنوي</p>                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر<br/>الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر<br/>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007<br/>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br/>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p> | <p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج<br/>5350,00 د.ج<br/>تزايد عليها<br/>نفقات الإرسال</p> | <p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج<br/>2140,00 د.ج</p> | <p>النسخة الاصلية .....<br/>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p> |

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 3 سبتمبر سنة 1999، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى : "الجبهة الوطنية الجزائرية".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد 14 و15 و18 و19 و22 و23 و24 منه،

- وبعد الاطلاع على وصل التصريح المؤرخ في 6 شوال عام 1419 الموافق 23 يناير سنة 1999 والمتعلق بتأسيس الحزب السياسي المسمى : "الجبهة الوطنية الجزائرية"،

- وبعد الاطلاع على وصل الإيداع رقم 99/37 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999 الخاص بملف طلب الاعتماد المقدم بعد المؤتمر التأسيسي المنعقد بتاريخ 17 و18 يونيو سنة 1999 بمحافظة الجزائر الكبرى،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى : "الجبهة الوطنية الجزائرية" الكائن مقره 18 شارع أحمد شايب بمحافظة الجزائر الكبرى.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 3 سبتمبر سنة 1999.

عبد المالك سلال

وتطلق تسمية مسحوق حليب صناعي منزوع القشدة، على الحليب الذي لا تتجاوز نسبة المادة الدسمة فيه 1,5٪.

المادة 4 : يحتوي مسحوق الحليب الصناعي على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع منه المادة الدسمة و0,5 غرام من النشاء في 100 غرام من مسحوق الحليب.

ويحتوي كذلك على نسبة :

- 4٪ من الماء كحد أقصى،

- 0,15٪ كحد أقصى من حمض اللبّين بالنسبة لمسحوق الحليب الكامل الصناعي، و0,15٪ كحد أدنى من حمض اللبّين بالنسبة لمسحوق الحليب الصناعي المنزوع منه القشدة.

المادة 5 : يجب أن يكون مسحوق الحليب الصناعي خاليا من الدهون الغريبة، والملوثات، والمضادات للأكسدة، والعوامل المزيللة المفعول، والملونات وكل مادة ضارة أو سامة.

المادة 6 : تحدّد الخصائص السّامية (التوكسيكولوجية) لمسحوق الحليب الصناعي كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مواصفات مسحوق الحليب الصناعي وضبط شروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.

المادة 2 : مسحوق الحليب أو الحليب المنزوع منه الماء أو الحليب الجاف الصناعي هو المنتج المتحصّل عليه مباشرة عن طريق نزع الماء من الحليب.

المادة 3 : تطلق تسمية مسحوق حليب صناعي كامل، على الحليب الذي يحتوي على نسبة 26٪ على الأقل من المادة الدسمة.

| مطهّرات | مضادّات حيويّة | ديوكسين | حديد                          | نحاس                         |
|---------|----------------|---------|-------------------------------|------------------------------|
| منعدمة  | منعدمة         | منعدمة  | 10 أجزاء في المليون كحدّ أقصى | 1,5 جزء في المليون كحدّ أقصى |

المادة 7 : تحدّد التراكيز الإشعاعية القصوى في مسحوق الحليب الصناعي كما يأتي :

| المصدر         | التراكيز الإشعاعية |
|----------------|--------------------|
| أمريسيوم 241   | 1 بكرال/كغ         |
| بلوتونيوم 239  | 1 بكرال/كغ         |
| اليود 131      | 100 بكرال/كغ       |
| السترونسيوم 90 | 100 بكرال/كغ       |
| السيزيوم 134   | 1000 بكرال/كغ      |
| السيزيوم 137   | 1000 بكرال/كغ      |

المادة 8 : تحدّد المواصفات الميكروبيولوجية لمسحوق الحليب الصناعي كما يأتي :

| المواصفات                            | ع | ج | ١٢                |
|--------------------------------------|---|---|-------------------|
| جراثيم هوائية في 30°م،               | 1 | - | 2.10 <sup>5</sup> |
| بكتيريا القولون،                     | 1 | - | 1                 |
| كلوستريديوم المرجعة للسلفيت في 46°م، | 5 | 2 | منعدمة            |
| مضادات حيوية،                        | 1 | 0 | منعدمة            |
| ميكوتوكسين.                          | - | - | منعدمة            |

2 - الاسم أو اسم الشركة أو علامة المنتج والمستورد عندما يكون المنتج مستورداً،

3 - الوزن الصافي للمنتج،

4 - تاريخ الإنتاج،

5 - تاريخ نهاية الاستعمال،

6 نسبة المادة الدسمة،

7 - البلد الأصلي،

8 - رقم الحصة،

9 - الرقم الرسمي لتعريف المصنع،

10 - الشروط الخاصة للحفظ.

المادة 11 : يجب أن يقتصر استعمال مسحوق الحليب الصناعي على الصناعات الغذائية لتحضير منتجات تستلزم الطهي أو أية معالجة حرارية أخرى.

يجب أن تسجل كميات مسحوق الحليب الصناعي المستعملة شهرياً في سجل مرقم ومؤشر عليه من المهني المعني. ويوضع هذا السجل تحت تصرف أعوان المراقبة.

المادة 12 : لا يجوز تسويق مسحوق الحليب الصناعي الموجّه للتحويل، للمستهلك بالتجزئة، ولا يجوز توضيحه في تغليفات فرعية.

المادة 13 : لا تجوز حيازة مسحوق الحليب الصناعي كيفما كان شكله ومقداره :

يقصد، في مفهوم هذا القرار، بالرموز الآتية ما يأتي :

ع : عدد الوحدات المكوّنة للعيّنة،

ج : عدد وحدات العيّنة المعطاة للقيم الموجودة بين 1م<sup>2</sup> و 2م<sup>2</sup> :

١م : الحدّ الذي يعتبر المنتج دونه ذا جودة مرضية وتعتبر كلّ النتائج المساوية أو التي تكون أقلّ من هذا المعيار مرضية.

2م : الحدّ الأقصى للقبول الذي تعتبر النتائج غير مرضية إن تجاوزته دون أن يعتبر المنتج رغم ذلك ساماً،

2م = 10م<sup>2</sup> : عند التعداد المنجز في وسط صلب،

2م = 30م<sup>2</sup> : عند التعداد المنجز في وسط سائل.

المادة 9 : يجب أن تكون تغليفات مسحوق الحليب الصناعي مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

ويجب أن تخزن تغليفات مسحوق الحليب الصناعي في أماكن خالية من الرطوبة.

المادة 10 : تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن يحتوي وسم مسحوق الحليب الصناعي على البيانات الآتية :

1 - تسمية البيع،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء ويضبط شروط عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك.

المادة 2 : المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء هي المنتج المتحصل عليه فقط، انطلاقا من الحليب أو الزبدة أو القشدة، بواسطة طرق تؤدي إلى النزع شبه الكلي للماء والمستخلص الجاف غير الدسم.

1 - من طرف منتجي الحليب الطازج،  
2 - في مراكز جمع الحليب و/أو تحويله،  
3 - في محلات وسيارات الوسطاء الذين يستلمون أو يجمعون الحليب الطازج،  
4 / من طرف اللبائين.

المادة 14 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

بختي بلعاب



قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بمواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وشروط عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،